

حكم الأطفال الذين أنجبتهم امرأة تزوجت بعنوان (الفصلية) وبدون رضاها

السؤال :

ما حكم الأطفال الذين أنجبتهم امرأة تزوجت بعنوان (الفصلية) وبدون رضاها، هل هم أولاد شرعيون ؟ وهل هذا الزواج صحيح شرعاً ؟

وهل من كلمة من قبل سماحتكم لأبناء ورؤساء العشائر بخصوص موضوع إعطاء النساء بدل المال في قضايا الديات خصوصاً بأن هذا التصرف لا يتناسب مع كون هذه العشائر عشائر مسلمة تدين بالدين الإسلامي؟

الجواب :

مع جهلهم ببطلان الزواج يعتبر الأولاد شرعيين، ولا يجوز للأولياء إعطاء المرأة بدلاً عن الدية إلا إذا توفرت الضوابط الشرعية المقدرة في صحة النكاح حيث منها موافقة المرأة ورضاها، علماً بأنه يلزم الابتعاد عن كل عرف وعادة تناقض الإسلام وتستلزم ارتكاب الحرام وسلب إرادة الآخرين ومصادرة حرياتهم.